

## مستخلص

### بحث "حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية وموقف المملكة منها"

آلاء بدر عبدالله الصالح

١٤٣٢هـ

#### مقدمة :

اكتسبت القضايا ذات البعد الإنساني أهمية كبيرة في المجتمعات المدنية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما أحدثته من مجازر ودمار سلبت جلّ الحقوق التي يستحقها كل فرد بصفته إنساناً ، فأصبح واقعاً على عاتق المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية و إقليمية حماية حقوق الإنسان وحرياته . ومنذ ذلك الحين صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تحدد هذه الحقوق وتنظمها ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات مثل معاهدة تحريم الرقيق الأبيض 1951 ، و المعاهدة المتعلقة باللاجئين 1951 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الطفل وغيرها .

تستهدف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حماية تلك الحقوق التي تثبت بسبب الإنسانية بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء . "

إن الحقوق والحريات العامة لا حصر لها و في الوقت نفسه تعد غير قابلة للتجزئة فهي متداخلة مع بعضها البعض ولها الأهمية ذاتها تقريباً ، ولذا ، فإن انتهاك أحدها سيؤثر بالتبعية على كافة الحقوق الأخرى . ولما كانت الأقليات بتعدد أشكالها والنساء والأطفال هم أكثر الفئات التي يقع عليها تمييزاً من قبل المجتمعات و تنتهك حقوقها خاصة في الدول النامية ، بدأ العالم المتمدن يشن حملة واسعة للتأكيد على حقوق وحريات الأقليات والنساء والأطفال .

وإذا كانت حقوق وحريات الأطفال تتفق عليها أغلب الشرائع في العالم ، إلا أن ماهية حقوق المرأة و حرّياتها الأساسية لا تلقى اتفاقاً نظراً لتباين الخلفيات الدينية والاجتماعية والحضارية السائدة في كل مجتمع ، إضافة إلى الحالة الاقتصادية ومدى تقدم المجتمع ثقافياً وعلمياً ، الأمر الذي يجعل تحديد مدى انتهاك مجتمع ما لحقوق المرأة من عدمه أمراً يخضع لوجهات نظر غير متوافقة غالباً ، مما يؤدي إلى نشوء تحديات كبيرة تتكفل المنظمات الدولية والهيئات التي تتولى الدافع عن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة خصيصاً مواجهتها ، وفي الوقت ذاته تبرز

ضغوطات كبيرة على الدول التي لا تتفق دساتيرها وقوانينها الوطنية مع الرؤية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية خاصة أن المواثيق العالمية غالباً تُنحي دور المعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية عند صيغ بنود اتفاقيتها .

و المملكة العربية السعودية -بصفتها عضو في الجماعة الدولية - ينص النظام الأساسي للحكم فيها على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، كما يُسمح بالأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية طالما أنها غير مخالفة للشريعة الإسلامية، إلا أن المتتبع لأبرز القضايا المثارة إعلامياً في السعودية -حالياً- سيجد أن أغلبها متعلق بحقوق الإنسان بشكل عام ، كالحق في التعليم ، والعمل ، وامتلاك المسكن المناسب ، وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره . تتناول هذه الدراسة موضوع حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية وموقف المملكة منها .

**أهمية الدراسة:** تعد "حقوق المرأة" أحد أكثر الأمور التي أخذت اهتماماً من المجتمع السعودي بكافة شرائحه ، من الفقهاء والناشطين في حقوق الإنسان ، و التربويين والإعلاميين، وهو اهتمام لم يبرز إلا بعد أن لفتت الهيئات الدولية -المدافعة عن حقوق المرأة- النظر إلى ضرورة توقف أي انتهاك لحقوقها . وفي عام 2000 صدقت المملكة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و سبق ذلك ،التصديق على أهم المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان . إن أهمية دراسة مدى تطبيق بنود تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة فعلياً و التمهيد لذلك التطبيق يتجاوز مجرد التصديق عليها لأنه ثمرة إصدار أي اتفاقية وقبولها دولياً .

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- بيان حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية .
- ٢-موقف المملكة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة .
- ٣-مدى تطبيق المملكة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

**تنظيم الدراسة :** نظمت هذه الدراسة على النحو التالي :

**الفصل الأول : حقوق المرأة في القانون الدولي :**

**المبحث الأول :** التطور التاريخي لحقوق المرأة

**المطلب الأول :** حقوق المرأة عند البابليين

**المطلب الثاني :** حقوق المرأة عند العبرانيين والمسيحيين

**المطلب الثالث :** حقوق المرأة في الإسلام

المطلب الرابع : حقوق المرأة في الفكر الحديث  
المبحث الثاني : حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية  
المطلب الأول :مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية  
المطلب الثالث :الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام  
المطلب الرابع : الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص .

## الفصل الثاني : حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول :مدى تمتع المرأة السعودية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الأول :الحقوق السياسية  
المطلب الثاني :الحقوق الاجتماعية  
المطلب الثالث :الحقوق الاقتصادية  
المبحث الثاني : مدى تمتع المرأة بالحق في المساواة أمام القانون وفي قوانين الجنسية .  
المطلب الأول :الحق بالمساواة أمام القانون .  
المطلب الثاني : الحق بالمساواة في قوانين الجنسية .

## الخلاصة :

تباين وضع المرأة في التاريخ وذلك بسبب اختلاف المجتمعات عن بعضها حضارياً واقتصادياً وايدولوجياً ، ففي الوقت الذي كانت تحصل المرأة على حقوقها كاملة في مجتمع ما ، كانت تسلب أهم حقوقها في مجتمع آخر لكن منذ بدأ وعي المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، بدأ الحديث حول حقوق المرأة يتبلور ويتصاعد أكثر خاصة في المجتمعات التي قدمت النساء فيها خدمات جليلة في الحرب العالمية الثانية .  
أهم الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان تطرقت في بنودها لحقوق المرأة بشكل عام ومع ذلك فقد أصدرت الأمم المتحدة –عن طريق لجنة وضع المرأة – العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة خصيصاً ،بسبب التمييز الذي تعاني من النساء في أغلب دول العالم خاصة الدول النامية حيث تعاني النساء من هيمنة العادات والتقاليد وإسهامها بشكل غير مباشر في تحجيم دورها الإنمائي في المجتمع وحتى في الدول المتقدمة فمازالت النساء تصارع النساء في سبيل الوصول إلى مساواة غير مجحفة بين الجنسين ، خصوصاً في ميدان العمل أي من ناحية المساواة في الأجر، بالإضافة للاضطراب النساء إلى ترك العمل لأن مدد إجازات الوضع والأمومة لا تكون في أغلب

الأحيان عادلة وهذا ما يؤدي إلى عدم وصول المرأة إلى المناصب العليا في المجتمع .

**صادقت** المملكة العربية السعودية على أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة إلا أن إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية ناتج عن كونها صادرة عن مرجعية علمانية ، وبالتالي فإقرارها على جميع المجتمعات والدول، لكل دولة منها لها كيانها الاجتماعي والاقتصادي المتفرد بالإضافة لإرثها الحضاري واعتقاداتها الدينية أمر يستحيل حدوثه .

وأهم اتفاقية متعلقة بحقوق المرأة " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " صادقت عليها المملكة في عام ٢٠٠٠ ولم تتحفظ إلا على مادة واحدة فقط بالإضافة إلى تحفظ عام وهو التحفظ على كل المواد المخالفة للشريعة الإسلامية ، وجلي بأن أغلب مواد الاتفاقية غير متسقة مع الشريعة الإسلامية مما يجعل هذا التحفظ ، تحفظاً على جوهر الاتفاقية نفسه فالاتفاقية تدعو لإلغاء جميع العادات والأعراف والقوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة يعني ذلك تجاهلاً واضحاً للأديان والأعراف وتناقضاً صريحاً مع الحريات الدينية التي نصت عليها المواثيق الدولية للحقوق الإنسان وبالتالي فإن تطبيق كل ما ورد فيها بحذافيره يعني إلغاء الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية فالاتفاقية توجب المساواة من ناحية الإرث مثلاً ، كذلك المساواة في الزواج وانحلاله . أما البنود التي لا تمس الشريعة الإسلامية ولم تطبق فعلياً فهذا مرده إلى أن الأنظمة السعودية صيغت في فترة كانت تسود فيها عادات وأعراف تهمش من دور المرأة في المجتمع - وإن كانت المملكة تتجه حالياً لتفعيل دور النساء في المجتمع عن طريق إفساح المجال لهن في بعض المناصب العامة و بعض التخصصات في نطاق التعليم العالي -إلا أنه من الضروري أن يعاد النظر ابتداءً في تلك الأنظمة ومدى اتساقها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة و مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها خاصة فيما يتعلق بتولي النساء المناصب العليا في الدولة في مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والمجالس البلدية وكذلك في المجالات التي مازلت حكراً على الرجال مثل مهنة المحاماة ، واقتصادياً لا بد أن يتم إلغاء شرط وجود مدير أعمال لدى سيدات الأعمال وكافة الإجراءات التي تسهم في عدم مشاركة المرأة السعودية مشاركة فاعلة في الاقتصاد ، كما يجب وضع قانون واضح وموحد للأحوال الشخصية ، بالإضافة إلى ضرورة إلغاء وصاية ولي الأمر في الأمور التي لم تجيء بها الشريعة الإسلامية كموافقة ولي الأمر على إجراء عملية جراحية لمن تحت ولايته من النساء .